

Distr.: General  
12 December 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

طاجيكستان

\* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-17283 211211 221211

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٨٧-٥	.....	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	٤٤-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
١٠	٨٧-٤٥	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٩٣-٨٨	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٩		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بطاجيكستان في الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد ترأس وفد طاجيكستان السيد باختيور خودوياروف، وزير العدل في جمهورية طاجيكستان. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بطاجيكستان في جلسته الخامسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- ٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية لتيسير الاستعراض المتعلق بطاجيكستان: تايلند وكوستاريكا وموريشيوس).
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بطاجيكستان:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/12/TJK/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/TJK/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/TJK/3).
- ٤- وأحيلت إلى طاجيكستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- اعتبر الوفد الاستعراض الدوري الشامل وسيلة مهمة لضمان الحوار ولتحسين وفاء الدولة بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان ولتقييم التغيرات الإيجابية إلى جانب المشاكل التي يواجهها البلد.

- ٦- وبالرغم من التحديات التي واجهتها طاجيكستان منذ استقلالها، فإنها أصبحت عضواً كامل العضوية في المجتمع الدولي وأعلنت أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أولويات سياستها. وتتمسك طاجيكستان بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد انضمت إلى سبع معاهدات من المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧- ويُقر الدستور بعلو التشريعات الدولية على التشريعات الوطنية. وقد أنشئ عدد من الهيئات التابعة للدولة من أجل تنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية، ومن تلك الهيئات لجنة ضمان الوفاء بالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعُيّن أول أمين للمظالم خاص بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بناءً على قانون يتعلق بأمين مظالم حقوق الإنسان صدر في عام ٢٠٠٨.
- ٨- وتتعاون طاجيكستان مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقدم الوفد إفادات عن زيارات أجراها ثلاثة من المقررين الخاصين على مدى الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، وعن الزيارة المقبلة للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، إلى جانب دعوات الزيارة التي قدمتها طاجيكستان إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبالمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- ٩- ويضمن الدستور لكل إنسان حرية التعبير كما يضمن حرية الصحافة، وتُحظر الرقابة والاضطهاد بسبب التعبير عن آراء منتقدة. وأعلم الوفد بوجود عدد من مؤسسات الإنتاج الإعلامي المستقلة والخاصة التي تنشط في البلد ومنها ١٢٧ صحيفة و ٢٠ قناة تلفزيونية خاصة و ٩ محطات إذاعية خاصة.
- ١٠- وسُجلت ثمانية أحزاب سياسية وما يزيد عن ألفي جمعية عامة. وللنهوض بدور المرأة في المجتمع، اعتمد عدد من القوانين كما اعتمدت تدابير لتنفيذها، ومن جملة تلك القوانين قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بالضمانات التي توفرها الدولة للمساواة بين المرأة والرجل وتحقيق تكافؤ الفرص في أعمال تلك الضمانات.
- ١١- وأخبر الوفد بحدوث عدة تطورات في مجال حقوق الإنسان، من حملتها اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بإصلاح قضاء الأحداث (٢٠١٠-٢٠١٥)، واعتماد البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١-٢٠١٣) وقانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ١٢- ومنذ استقلال طاجيكستان، أُحرزت نتائج هامة فيما يتعلق بالتمتع بالحرية الدينية. ففي عام ٢٠٠٩، اعتمد قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية الذي ينظم العلاقات بين الدولة والمنظمات الدينية ويحكم المركز القانوني لتلك الجمعيات. ولا يمنح النظام القانوني الأفضلية لأي حركة أو اتجاه ديني على غيره كما لا يسمح لأي أحد أن يفرض إيديولوجيته على المجتمع بأكمله.

١٣- وظل تحقيق الحماية الاجتماعية للسكان على رأس مهمّات الحكومة. فخلال السنوات الخمس الماضية، تضاعف الحد الأدنى للأجور والمعاشات ثلاثة وأربعة مرات على التوالي، وأحدثت ٥٨٢ ٠٠٠ فرصة عمل جديدة. وفضلاً عن ذلك، كانت طاجيكستان من البلدان الرائدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وعليه أُجري تقييم شامل لاحتياجات البلد برعاية الأمم المتحدة. ونتيجةً لذلك، اعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر توجيهاً لتحقيق تقدم اقتصادي مضطرد ولتحسين نوعية حياة السكان.

١٤- وفي عام ٢٠١٠، اعتمد القانون الجديد المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتُخصّص الحكومة مزيداً من الأموال سنوياً لتوفير التعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥- وتكفل الدولة التعليم العام الثانوي بالجان وتزيد الحكومة باستمرار مبلغ التمويل المخصص لقطاع التعليم على الرغم من الصعوبات الاقتصادية. وفي عام ٢٠١١، خُصّصت نسبة ١٧ في المائة من الميزانية الوطنية لقطاع التعليم. وفي عام ٢٠٠١، أُدرجت حقوق الإنسان ضمن المواد التي تدرّس في مناهج المدارس الثانوية.

١٦- وقدم الوفد تقريراً عن الإصلاحات التي أُدخلت على القوانين الجنائية وعن تنفيذ برنامج دولة يرمي إلى جعل السياسة المتعلقة بالقانون الجنائي أكثر إنسانيةً. واعتمد في عام ٢٠١٠ قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنها مبدأ قرينة البراءة ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وينص القانون الجديد على آلية تتيح للمحاكم النظر في شرعية الاحتجاز ومبرراته. كما تعزّز مركز المدعى عليه في الدعاوى الجنائية.

١٧- وتقرر وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام ولا يُراد بعقوبة الحبس مدى الحياة إلا أن تكون بديلاً لعقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة. وأنشئ فريق عامل بأمر رئاسي لكي يدرس الجوانب الاجتماعية والقانونية لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمد قانون العفو ومُنح ٤ ٠٠٠ سجين العفو وأطلقوا من السجون.

١٨- وفي عام ٢٠١١، اعتمد القانون المتعلق بنظام وظروف احتجاز المشتبه فيهم والمتهمين والمدعى عليهم، الذي ينظم عدة مسائل هامة تخص أماكن الاحتجاز ومنها الفحص الطبي الإلزامي على يد أطباء في أماكن الاحتجاز. وفي عام ٢٠١١، ضوعفت قيمة التمويل المخصّص لنظام السجون ست مرات مقارنةً بما في عام ٢٠٠٤. وعلاوةً على ذلك، وُضع مشروع تعديل للقانون الجنائي بهدف إدراج مادة عن التعذيب قائمة بذاتها تتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٩- ومنذ عام ٢٠٠٧، تنفذ الحكومة إصلاحات قضائية وقانونية لتحسين القوانين والإجراءات التي تحكم نظام العدالة بقصد تقوية السلطة القضائية وتعزيز مركز القضاة أكثر.

٢٠- وأنشئ إطار قانوني فعال لمكافحة الفساد واتخذت الحكومة تدابير شاملة في هذا المجال منها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتماد القانون والاستراتيجية المتعلقةين بمكافحة الفساد وإنشاء المجلس الوطني لمكافحة الفساد.

٢١- وعلى الرغم من تحقيق بعض النتائج، ومن بينها التصديق على عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإعلان وقف استخدام عقوبة الإعدام، لا يزال يتعين على الحكومة التصدي لعدد من القضايا ومن حملتها الصعوبات التي تعترض عملية الانتقال من اقتصاد مخطّط إلى علاقات السوق، وتحسين مستويات معيشة السكان وتوعية عامة الجمهور بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب الحكومة بالمساعدة المتواصلة التي يقدمها المجتمع الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحسين نظام حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٢- وأجاب الوفد على عدد من الأسئلة المطروحة ومن بينها الأسئلة المتعلقة بحظر التعذيب والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقال الوفد إن الحكومة قد اتخذت عدداً من التدابير لمكافحة استخدام التعذيب. وينص القانون على المسؤولية الجنائية عن استخدام التعذيب. فبمقتضى قانون الإجراءات الجنائية، تُعتبر باطلة الأدلة التي يُحصل عليها أثناء التحقيقات الأولية والتحريات السابقة للمحاكمة بواسطة استخدام العنف أو الإكراه أو المعاملة اللاإنسانية أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية ولا يجوز الاستناد إليها في توجيه تهمة من التهم. وخلال الشهور الثمانية الماضية، شرع مكتب المدعي العام في التحقيق في ١٦ شكوى من ٦٦ شكوى فردية. وخضع أكثر من ١٥٠٠ من أفراد الشرطة لعقوبات تأديبية وفقد بعضهم وظيفته بسبب انتهاكات تتعلق بعدم التعرض للتعذيب. ويتناول أمين المظالم بدوره مسألة استخدام التعذيب التي نوقشت أيضاً خلال إحدى جلسات مجلس الأمن القومي بمبادرة من الرئيس. وفضلاً عن ذلك، تنظّم حلقات دراسية وتدريبية للعاملين في القضاء وفي مكتب المدعي العام ووكالات إنفاذ القانون كتنديبر وقائي.

٢٣- وقال الوفد إنه تم إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لدراسة إمكانية تصديق طاجيكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأنشئ أيضاً فريق عامل لإدخال مزيد من التحسينات على القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، صيغت مشاريع تعديلات بغية إدراج تعريف للتعذيب يتماشى مع الاتفاقية.

٢٤- ورداً على أسئلة تتعلق بالنهوض بدور المرأة في المجتمع، أخبر الوفد بأن النساء يمثلن ٢٤ في المائة من الموظفين في القطاع العام وبأن هناك ٨١ قاضية من بين كل ٣٨١ قاضياً. ويقدم التدريب للنساء الموظفات في الهيئات الحكومية المركزية والمحلية. وقد أنشئت شبكة تُعنى بشؤون الجنسانية لفائدة النساء العاملات في قطاع الزراعة لمساعدتهن ولتشجيع روح مباشرة الأعمال لديهن، وتم إحداث برنامج رئاسي يقدم منحاً للنساء صاحبات المشاريع.

٢٥- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالعنف المتزلي، أخبر الوفد بوجود دوائر قانونية وخطوط هاتفية ساخنة لدعم النساء والفتيات ضحايا العنف المتزلي. ونتيجة لذلك، تلقت أكثر من ١٠٠

فتاة خدمات مساعدة قانونية ونفسية واجتماعية وخدمات إعادة تأهيل في إطار المشروع الذي تنفذه اللجنة الحكومية المعنية بقضايا المرأة والأسرة منذ عام ٢٠٠٩. وبناءً على قرار من وزارة الداخلية، استحدثت وظائف لمفتشين متخصصين في مسائل العنف المنزلي.

٢٦- أمّا فيما يتعلق بالحرية الدينية، فقد قال الوفد إن قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية اعتمد مع مراعاة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدستور، إلى جانب توصيات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. واعتمد القانون المتعلق بمسؤولية الآباء عن تربية وتعليم الأبناء بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق أشرك فيها مواطنون وجهات صاحبة مصلحة بغرض حماية حق الطفل في التعليم وحقه في الحماية من العنف الجسدي والنفسي ومن الدعوة الدينية، بما يتفق مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. ويحق للطفل، حسب القانون، أن يحصل على تربية دينية وعلى أنشطة أخرى تظهر دينه بموافقة والديه. وأنشئت هيئة تابعة للدولة تُعنى بمسألة الحرية الدينية وسُجلت ٣٨٢٩ منظمة دينية. وتوجد عدة مؤسسات تعليمية دينية وقد أُدرجت دروس عن الدين في مواد المناهج الدراسية في المدارس الابتدائية والثانوية.

٢٧- وتمنح التشريعات المحلية المستوحاة من مبادئ باريس ولاية واسعة النطاق لمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم). فيتمتع أمين المظالم باستقلال تام عن الحكومة وله الحرية التامة في الاتصال بالهيئات التابعة للدولة وبالجيش وبمؤسسات السجون، ويحق له أن يطلب وأن يتلقى معلومات من هيئات تابعة للدولة، وأن يجري تحقيقات مستقلة تتعلق بعمل الهيئات التابعة للدولة، وأن يطلب إلى الهيئات المعنية اتخاذ إجراءات تأديبية وجنائية ضد الموظفين الذين تؤدي أعمالهم إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد بدأ أمين المظالم، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومع صحفيين، في إجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز. وأنشئت مراكز عامة لتلقي الشكاوى في أربع مناطق في البلد.

٢٨- وفيما يخص القضاء، قال الوفد إن الدستور والقوانين ذات الصلة تضمن استقلال القضاء وتحدد وظائف القضاة ومدد ولاياتهم. وأُطيلت مدد ولايات القضاة كما زيدت رواتب القضاة وغيرهم من موظفي القضاء. ويجري في الوقت الحاضر بحث مسألة تعيين القضاة مدى الحياة. أمّا مجلس العدالة فهو هيئة جماعية أنشئت لتحقيق أغراض منها تقديم اقتراحات تخص الإصلاح القضائي، فأعفى بذلك الفرع التنفيذي للدولة من مسؤولية هذه الأمور.

٢٩- وفيما يخص قوانين التشهير، قال الوفد إن أفراداً رفعوا دعاوى جنائية يدعون فيها تعرضهم للذف أو السب.

٣٠- وينظر فريق عامل مشترك بين الوزارات في مسألة الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع أن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة يتضمن بالفعل معايير واردة في الاتفاقية.

٣١- ورداً على الأسئلة المتعلقة بعمل الأطفال، قال الوفد إن قانون العمل وقوانين أخرى ذات صلة تنظم عمل الأطفال، ومن جملة تلك القوانين نص وارد في القانون المتعلق بالتعليم يحظر استخدام التلاميذ والطلاب في العمل الزراعي أثناء السنة الدراسية، وفرع من فروع الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. وأشارت طاجيكستان إلى أن ارتفاع نسبة البطالة يؤثر على عمل الأطفال حيث يباشر العديد من الأطفال أعمالاً بأمر من والديهم في أحيان كثيرة. وستدرج مسألة عمل الأطفال أيضاً في الاستراتيجيات المقبلة للحد من الفقر.

٣٢- وفيما يخص الحقوق المخولة أثناء الاحتجاز الإداري، قالت طاجيكستان إن تلك، وفقاً لقانون الجناح الإدارية، هي نفسها تلك المخولة للمحتجزين بموجب القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية، وسيتم إثراؤها أكثر بموجب القانون المتعلق بالإجراءات الإدارية الجاري تحضيره.

٣٣- وقالت طاجيكستان إنها ليست بلد مرور للاتجار بالبشر. فقد أنشئت لجنة مشتركة بين عدة مصالح لتنظيم عودة الأشخاص المتجر بهم كما أنشئت وحدة خاصة بالاتجار داخل وزارة الداخلية. ولم يسجل ضلوع أي مسؤول حكومي في الاتجار بالبشر.

٣٤- وفيما يخص مسألة إمكانية عرض المحتجزين على طبيب مستقل، يضمن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بإجراءات وظروف الاحتجاز هذا الأمر.

٣٥- وفيما يتعلق بهوية الأشخاص مغايري الهوية الجنسية، أشار الوفد إلى أن وثائق الهوية تصدر استناداً إلى قانون تسجيل المواليد وأنه يُطلب تقديم شهادة بتغيير نوع الجنس صادرة عن مؤسسة طبية.

٣٦- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعنية بهجرة الطاجيك للعمل في الخارج للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، أشارت طاجيكستان إلى التدابير المتخذة لمعالجة القضايا المرتبطة بالصحة والحماية القانونية للمواطنين الطاجيك العاملين في الخارج. فهناك عدد من الممثلات القنصلية التي تعمل بالفعل في الاتحاد الروسي وكازاخستان والتي تقدم المساعدة والحماية القنصليتين؛ وهناك خطط لفتح ممثلات قنصلية إضافية ولزيادة الموارد المخصصة لذلك.

٣٧- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، أشارت طاجيكستان إلى التغييرات الكبيرة التي أدخلت على تشريعاتها بما فيها القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وغيرهم، إلى جانب إصلاحات القضاء وإنفاذ القانون.

٣٨- ونُقلت من المدعي العام إلى القاضي سلطة تقييد الحقوق المدنية كما نُقل تنفيذ العقوبات من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. وبدأ العمل بعدم مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها بواسطة التعذيب، ون المزمع إدراج مادة قائمة بذاتها في مشروع تعديلات قانون



الإجراءات الجنائية تتضمن تعريفاً للتعذيب يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وينص القانون الجنائي على تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى خمس جرائم.

٣٩- وأعرب الوفد عن اختلافه مع التقييم الذي مفاده أن ما بين ٣٣ و ٥٠ في المائة من النساء في طاجيكستان تعرضن للعنف الجسدي أو الفسيولوجي أو الجنسي، وقال إن الوقائع المتوفرة لدى الحكومة تناقض تلك الأرقام؛ فإثنان في المائة فقط من الأفراد الذين استنجدوا بالمراكز الاستشارية، البالغ عددها ٣٧ مركزاً، ادّعوا أنهم ضحايا العنف المترلي.

٤٠- وفيما يخص عقوبة الإعدام، أنشأ الرئيس فريقاً عاماً مشتركاً بين الوزارات معنياً بهذه المسألة في عام ٢٠١٠. ومن جملة ما تم الاضطلاع به، بمشاركة منظمات غير حكومية وشركاء دوليين، عقد مؤتمر دولي في أيار/مايو ٢٠١١ بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبالتعاون معها. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ستساعد في اتخاذ القرار بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدمه.

٤١- وفيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها بشأن ملاحقة الصحفيين، أشار الوفد إلى أن هناك قضيتين سجلتا خلال الثمانية عشر شهراً الأخيرة، لا تتعلق الملاحقة في الحالة الأولى بعمل الشخص المعني كصحفي وإنما بأنشطته المتطرفة.

٤٢- وأكد الوفد أن وسائل الإعلام العامة في طاجيكستان حرة وأنه يمكن للمواطنين التعبير بحرية عن آرائهم وقناعاتهم من خلالها. فعدد مؤسسات الإنتاج الإعلامي المسجلة يتعدى عدد تلك المملوكة للدولة. وفي عام ٢٠١١، وضع البرلمان مشروع قانون متعلق بوسائل الإعلام العامة بهدف توسيع نطاق أنشطتها وحريةها وضمان تقديمها معلومات موضوعية أيضاً.

٤٣- وأشار الوفد كذلك إلى أنه وُجّهت دعوة في آب/أغسطس ٢٠١١ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة مراكز احتجاج في طاجيكستان. وسيستند نطاق مشروع اتفاق التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نتيجة هذه الزيارة وإلى التزامات طاجيكستان الدولية وتشريعاتها الوطنية.

٤٤- وفيما يتعلق بحرية الدين، بين الوفد أن القانون الجديد المتعلق بالأنشطة الدينية لا يقيد الحرية الدينية وإنما ينظم إجراءات التسجيل. فالقانون يضع إطار عمل يحكم طريقة عمل المنظمات الدينية ويضمن حرية الدين. ولكل مواطن الحق في اعتناق أي دين أو في عدم اعتناق أي دين وله الحق في المشاركة في الطقوس والشعائر الدينية. ولا يوجد قانون يمنع النساء من ارتداء الحجاب أو من الصلاة في المساجد. وقد كانت هذه المسألة الأخيرة موضوع فتوى صادرة عن علماء الدين الذين لا يجوز للدولة التدخل في شؤونهم.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٥ - أثناء الحوار التفاعلي، أدلى بتصريحات ٤٢ وفداً. فاعترف عدد من البلدان بمشاركة طاجيكستان في الاستعراض الدوري الشامل التي اتسمت بالصراحة وشكر طاجيكستان على إعداد تقرير وطني شامل أُشرك في إعداده مختلف الوزارات الحكومية والجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٤٦ - وأشادت سري لانكا بالخطوات المتخذة لتحسين نوعية التعليم بما في ذلك التحول إلى نظام تعليم عام مدته اثني عشرة سنة، واستقصت لمعرفة المزيد عن هذا الانتقال. ولاحظت سري لانكا أن خدمات المساعدة الطبية والرعاية الصحية متوفرة بالمجان للمواطنين. وأنت أيضاً على طاجيكستان لما اعتمدته من تدابير لاستتباب الأمن العام ومكافحة الإرهاب. وقدمت سري لانكا توصية واحدة.

٤٧ - وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لمشاركة طاجيكستان البناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصيات.

٤٨ - ولاحظت الجزائر، معربةً عن تقديرها، اعتماد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وسلّمت أيضاً بالمشاكل المبيّنة في التقرير الوطني، وخاصة ارتفاع معدل الفقر، وشجعت طاجيكستان على أن تستمر في التزامها بما تبذله من جهود لمكافحة تجارة المخدرات. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٩ - ولاحظ الاتحاد الروسي التقدم المحرّز المتمثل في الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وفي إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفي فرض الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ولاحظ الاتحاد الروسي أيضاً التحديات التي يواجهها البلد ومن بينها الفقر. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٥٠ - وسألت فرنسا عن التدابير المزمع اتخاذها لجعل التشريعات تتماشى مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مكافحة التعذيب. وقالت إن الوقف الاختياري بدأ في عام ٢٠٠٤ وسمحت التشريعات بتخفيف الأحكام بالإعدام لكن طاجيكستان لا تزال البلد الوحيد في آسيا الوسطى الذي لم يبلغ عقوبة الإعدام. وأشارت فرنسا أيضاً إلى العديد من حوادث الضغط والتشهير التي يتعرض لها صحفيون وإلى وجود مزاعم بحدوث حالات توقيف تعسفي وتعذيب. وقدمت فرنسا توصيات.

٥١ - وسلّمت الصين بالتدابير الإيجابية المتخذة لتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت الصين عن تقديرها لاستراتيجية الحد من الفقر إلى جانب الأهمية التي تولى للمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المتزلي ونوعية التعليم وخدمات الرعاية الصحية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشاركت طاجيكستان بنشاط

في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأقرت الصين بالتحديات التي تواجهها طاجيكستان وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم لها المساعدة. وقدمت الصين توصية واحدة.

٥٢- ولاحظت الهند باهتمام التدابير التي اتخذتها طاجيكستان في عدد من المجالات، كان من بينها رفع سن الزواج والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ورحبت الهند أيضاً بالتدابير المتخذة لتقوية السلطة القضائية. إلا أن الهند سلّمت بعدم كفاية الموارد المتوفرة لدى طاجيكستان وشددت على ضرورة زيادة المساعدة التقنية في بناء السجون.

٥٣- واعترفت كندا بالتحديات الخاصة بالأمن والقيود المتعلقة بالميزانية، إلا أنها أعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على ممارسة الدين وعلى حرية الصحافة وبشأن ظروف الاحتجاز وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، والإفلات من العقاب فيما يتعلق بمزاعم التعذيب والاعترافات التي يُحصل عليها تحت التعذيب، وكذلك إزاء عدم استقلالية السلطة القضائية، والعنف المترلي، والتمييز في حق المرأة، وعمل الأطفال، وإيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات، والحوادث المتعلقة بالمثلين جنسياً ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر. وقدمت كندا توصيات.

٥٤- وأشارت هنغاريا، معربة عن تقديرها، إلى اعتماد قانون مفوض حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وأشادت أيضاً بطاجيكستان لاعتمادها الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن هنغاريا أعربت عن قلقها المستمر إزاء التمييز الذي لا يزال يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٥- ورحبت بولندا بتعاون طاجيكستان مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وبإنشاء مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان. غير أنها لاحظت بقلق أن طاجيكستان ليست طرفاً في بعض المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت بولندا عن قلقها المستمر بشأن ارتفاع معدل الوفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وإزاء ادعاءات ممارسة وكالات إنفاذ القوانين للتعذيب. وقدمت بولندا توصيات.

٥٦- وأثنت سلوفاكيا على طاجيكستان لتصديقها على عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى إدراج برنامج التربية على حقوق الإنسان في التعليم الثانوي. وأشارت إلى حالات الوفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وإلى ادعاءات التعرض للتعذيب. وأثارت أيضاً شواغل بشأن إجراءات تسجيل المنظمات الدينية، والرقابة على الإعلام. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٧- وقالت سويسرا إن طاجيكستان هي البلد الوحيد في آسيا الوسطى الذي لم يبلغ عقوبة الإعدام. ورحبت بالتزام أمين المظالم بزيارة أماكن الاحتجاز وبال دعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد. وأثنت سويسرا على طاجيكستان لافتتاح دائرة للهجرة. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام في البلد. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٨- ولاحظت إستونيا معربةً عن تقديرها أن طاجيكستان صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبذلت جهوداً لجعل تشريعها الداخلية تتماشى مع القانون الدولي. وأشادت بطاجيكستان لإعلانها وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام. وأعربت إستونيا كذلك عن تقديرها لطاجيكستان على إنشاء أمانة المظالم. وقدمت إستونيا توصيات.

٥٩- وأقرت النرويج بإنشاء هيئة أمين المظالم وباعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المتزايدة على المنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني وعلى وسائل الإعلام المستقلة. ولاحظت أيضاً أن حالات عدم المساواة بين الجنسين لا تزال قائمة في جميع مجالات الحياة. وقدمت النرويج توصيات.

٦٠- ونوهت تركيا بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأشادت بإنشاء أمانة المظالم وبيدراج حقوق الإنسان في منهاج التعليم الثانوي. ورحبت بالاستراتيجية الرامية إلى تعزيز دور المرأة وبخطط العمل الوطنية لصالح الطفل وبتعزيز قضاء الأحداث. وقدمت تركيا توصيات.

٦١- وأثنت أستراليا على طاجيكستان لإنشائها أمانة المظالم ولتصديقها على عدد من المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت إلى طاجيكستان أن تنفذ الالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات على الصعيد الداخلي. ورحبت بمشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي لكنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء التقارير المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبمخالفات الزواج بالإكراه وبعمل الأطفال والاتجار بهم. وتعلقت شواغل أخرى بانعدام تعريف للتعذيب وباستمرار وجود عقوبة الإعدام في القانون الداخلي. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٢- وسألت ألمانيا عن الخطوات المتخذة للاعتراف بالحقوق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإجبارية، ولتحسين ظروف الانخراط في الجيش، ولتوفير خدمة مدنية كبديل عنها. ولاحظت ألمانيا أن القانون الوطني الذي يمنع الأنشطة الدينية غير المسجلة يتنافى مع المعايير الدولية، مشيرةً إلى أن شروط التسجيل المنصوص عليها في قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية أكثر من أن تُعد. وقدمت ألمانيا توصيات.

٦٣- وسألت سلوفينيا عما إذا كانت الحكومة الطاجيكية تعترم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام. وبعد الإعراب عن شواغل تتعلق بأمور منها التقاليد الأبوية والعنف المنزلي ودور المرأة، سألت سلوفينيا عما إذا كان ممزماً اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة أوجه الإجحاف في حق المرأة. ورحبت سلوفينيا بحظر استخدام الأطفال كأجراء في مواسم قطف القطن لكنها تساءلت عما إذا كانت طاجيكستان قد حظرت أشكالاً أخرى من عمل الأطفال. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٤- وأشادت اليابان بسجل طاجيكستان في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وشدت على ضرورة التوعية وبناء القدرات وتحسين القوانين في هذا الشأن. ولاحظت أن الفجوة الجنسانية لا تزال قائمة على الرغم من التطورات السياسية. وقدمت اليابان توصيات.

٦٥- وأقرت البرازيل بجهود طاجيكستان في سبيل الحد من الفقر لكنها لاحظت أن هناك نقصاً في تمويل التعليم والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي. ورحبت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ومع أن البرازيل نوهت بتوفير التعليم الثانوي العام بالبحر، فإنها أشارت إلى انخفاض معدل تسجيل الفتيات في المدارس. وأقرت البرازيل بالخطوات المتخذة في مجال المساواة بين الجنسين لكنها لاحظت أن التقاليد والأفكار النمطية الأبوية لا تزال من أسباب التمييز الهيكلية. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٦- ورحبت بنغلاديش بتعاون طاجيكستان مع آليات مجلس حقوق الإنسان وبجهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأثنت أيضاً على الحكومة لإنشائها مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان وأحاطت علماً بالبرامج والمبادرات الرامية إلى ضمان زيادة مشاركة المرأة والمساواة في المعاملة بينها وبين الرجل. وقالت إن هناك حاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم في المجالات الاقتصادية. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٦٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بسجل طاجيكستان في التصديق على الصكوك الدولية ولجهودها الرامية إلى مكافحة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء قانون المسؤولية الأبوية وإزاء أحكام أخرى تتعلق بالحرية الدينية. وأعربت عن قلقها إزاء تواصل الهجمات على الصحفيين وإزاء استخدام دعاوى قضائية ضدهم. وقدمت توصيات.

٦٨- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن طاجيكستان قد انضمت إلى معظم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وقدمت تقارير دورية عن تنفيذها، مظهرة بذلك حرصها على التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وبيّنت المملكة العربية السعودية الجهود المبذولة في مجال التعليم بما في ذلك الخطوات التي اتخذت لتحسين نوعية التعليم الابتدائي. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.

٦٩- ورحبت بيلاروس بالتزام طاجيكستان بحقوق الإنسان ولاحظت العدد الكبير من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها طاجيكستان. وأقرت بجهود طاجيكستان في مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت بيلاروس توصيات.

٧٠- وأقرت إسبانيا بالخطوات التي قامت بها طاجيكستان لتقوية الإطار القانوني لحقوق الإنسان فيها. ونوهت بانضمام طاجيكستان إلى معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

٧١- وأقرت أفغانستان بإنجازات طاجيكستان كانهوض بدور المرأة واعتماد برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستراتيجية الحد من الفقر، والدعوات إلى إصلاح إدارة شؤون الدولة. ومن جملة ما اقترحه أفغانستان أن تعتمد طاجيكستان تدابير لتخفيف وتيرة هجرة أعداد هائلة من السكان الذكور لأغراض العمل وارتفاع عدد الأسر المعيشية التي تربها نساء وأن تتمتع فيما جاء في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الذي يبين أهمية التراجع الحاصل في معدل الفقر النسبي في عام ٢٠٠٩ بينما يُقال إن نسبة الفقر المدقع تكاد لم تتغير مقارنةً بما في عام ٢٠٠٧.

٧٢- ونوّهت السويد بسجل التصديقات على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان لكنها استعملت عن الخطط الموضوعة لتحسين تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وطلبت السويد مزيداً من المعلومات عن الخطط الرامية إلى زيادة تعزيز استقلال القضاء كما طلبت إلى طاجيكستان أن تبدي رأيها في مسائل تتعلق بالوصول إلى مصادر المعلومات، بما فيها الإنترنت. وقدمت السويد توصيات.

٧٣- وأشادت إندونيسيا بتصديق طاجيكستان على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان وبما تبذله من جهود لتعزيز المساواة بين الأعراق والمساواة بين الجنسين. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء التقاليد والأفكار النمطية الأبوية التي تغذي التمييز في حق الفتيات. ولاحظت أن مكافحة التعذيب لا تزال تشكل تحدياً. وناشدت إندونيسيا المجتمع الدولي بأن يقدم مزيداً من المساعدة لطاجيكستان. وقدمت توصيات.

٧٤- وسلّمت الأرجنتين بجهود طاجيكستان في قضايا حقوق الإنسان كاعتماد خطة عمل وطنية لصالح الطفل (٢٠٠٣-٢٠١٠) إلى جانب التربية على حقوق الإنسان. وشجعت طاجيكستان على مواصلة الاهتمام بهذا المجال. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٥- وطلبت النمسا إلى طاجيكستان أن تعرض بالتفصيل التدابير المتخذة للقضاء على ممارسات من قبيل احتجاز الأطفال دون سن الرابعة عشرة وعدم وجود محاكم للأحداث وعدم اتخاذ تدابير عقابية. وسألت النمسا أيضاً عما إذا كان مزعماً اتخاذ تدابير إضافية من أجل التصدي لعمل الأطفال في المجال الزراعي وغيره من القطاعات غير الرسمية. وفي الختام، سألت النمسا عن الجهود الرامية إلى ترسيخ حرية التعبير وضمن استقلال وسائل الإعلام. وقدمت توصيات.

٧٦- وأقرت أوروغواي بانضمام طاجيكستان إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٢ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون إبداء أي تحفظ. ولاحظت أوروغواي عدم الوعي بحقوق المرأة إلى جانب عودة أشكال السلوك والأفكار النمطية إلى الظهور في الأرياف. وأقرت بالحملات الهادفة إلى حماية الأطفال من سوء المعاملة وإنشاء مراكز إعادة تأهيل لفائدة النساء والأطفال. وأعربت عن قلقها من أن تلك الأنشطة مقصورة على بعض المناطق ومن أن

العقوبة البدنية غير محظورة قانوناً وتستخدم للتأديب ومن أن عمل الأطفال لا يزال منتشرًا بشكل واسع. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٧- وأنتت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على طاجيكستان لالتزامها بحقوق الإنسان لكنها شددت على الحاجة إلى مزيد من التقدم خاصة فيما يتعلق باستقلال وسائل الإعلام وحرية الدين. ولاحظت أيضاً أن نظام الإصلاحات يحتاج إلى إصلاح عاجل وأن إصلاح النظام الجنائي يستلزم أكثر من بناء سجون جديدة. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء استمرار التعذيب في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة. وقدمت توصيات.

٧٨- وتساءل المغرب عن موقف طاجيكستان من النهج الجنساني في سياسات التنمية وطلب مزيداً من المعلومات عن برنامج الشباب وتنفيذه. وقدم المغرب توصيات.

٧٩- وأحاطت رومانيا علماً بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر وأنتت على طاجيكستان لتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اعتماد القانون الذي ينص على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ونوهت أيضاً باعتماد قوانين تتعلق بتمكين المرأة وبتزايد عدد النساء في المناصب العامة. إلا أنها أشارت إلى أوجه قصور في التنفيذ بلغت عنها هيئات المعاهدات وأعربت عن قلقها إزاء العقوبة البدنية. وقدمت رومانيا توصيات.

٨٠- وأنتت ماليزيا على طاجيكستان لتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات. ولاحظت أيضاً جهود الحكومة للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لصالح شعبها والدليل على ذلك استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفقر والتشديد القوي على البنى الأساسية الاجتماعية وعلى الرعاية الصحية والتعليم العامين. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨١- وكان من دواعي اطمئنان باكستان أنها لاحظت أن القانون يضمن الحقوق والحريات لكل شخص. ولاحظت باكستان أن الفقر يمثل تحدياً كبيراً. وأقرت بالخطوات المتخذة لتوفير فرص متكافئة للنساء والرجال، وأعربت عن أملها في أن يضمن برنامج الدولة لتعليم النساء الكفوآت ولانتقائهن وتعيينهن في مراكز قيادة تحقيق مشاركة نسائية أوسع في تنمية المجتمع. وقدمت باكستان توصيات.

٨٢- وأعربت لانفيا عن تقديرها لانفتاح طاجيكستان ورغبتها في التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقدمت توصية في هذا الشأن.

٨٣- وهنأت كوستاريكا طاجيكستان على الحد من الفقر بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة وعلى تنفيذ التربية على حقوق الإنسان وعلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. إلا أنها أعربت عن قلقها لاستمرار سريان القانون الذي ينص على عقوبة الإعدام، ولاستمرار تعرض النساء للتمييز في الواقع، ولورود تقارير عن ارتفاع معدل حدوث التعذيب وسوء المعاملة. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٨٤- وأقرت المكسيك بالخطوات التي اتخذتها طاجيكستان من أجل تعزيز حصول جميع السكان على الرعاية الصحية وعلى التعليم العام إلى جانب ضمان الأمن الغذائي. وأثنت بوجه خاص على طاجيكستان لقرارها تطبيق الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وأعربت عن أملها في إلغاء تلك العقوبة عاجلاً. وقدمت المكسيك توصيات.

٨٥- وأثنت تايلند على طاجيكستان لتعاونها مع هيئات المعاهدات ومع آليات مجلس حقوق الإنسان. وسلّمت كذلك بجهود الحكومة لحماية حقوق الفئات الضعيفة وأعربت عن تقديرها للحكومة لضمائها توفير الرعاية الصحية بالمجان ولسنّها القانون الخاص بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ودعت تايلند المجتمع الدولي إلى مساعدة طاجيكستان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٦- ولاحظت بلجيكا أن النظام القضائي لا يتمتع بضمانات الاستقلال الكافية. وقدمت بلجيكا توصيات.

٨٧- وطلبت إيطاليا إلى الوفد الطاجيكي أن يقدم عرضاً مفصلاً عن الإساءات والانتهاكات التي يُدعى أنها طالت حقوق الإنسان أثناء عملية التجنيد وحتى أثناء خدمة الشباب في الجيش. وقالت إنها تشاطر الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وقدمت إيطاليا توصيات.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

٨٨- بحث طاجيكستان التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار النفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

١-٨٨- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛  
تقديم دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (رومانيا)؛  
النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٢-٨٨- التعاون بشكل أوثق مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بغية تقصير مدة التأخير في تقديم التقارير وفي تنفيذ التوصيات الواردة فيها (السويد)؛

٣-٨٨- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.



- ٨٨-٤ - الشروع في عملية الاعتماد لأن مبادئ باريس تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني (هنغاريا)؛
- ٨٨-٥ - ضمان توافق هياكل ووظائف أمانة المظالم الخاصة بحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (بولندا)؛ ضمان إنشاء مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان على أسس تتوافق تماماً مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ٨٨-٦ - شد عضد أمين المظالم وتحسين كفاءته واستقلاله (النرويج)؛
- ٨٨-٧ - اتخاذ إجراءات ترمي إلى رفع مستوى أمانة المظالم ليعادل مستوى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس من أجل ضمان استقلالها في أداء وظائفها (إسبانيا)؛
- ٨٨-٨ - الاستمرار في جهودها الحمودة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات (سري لانكا)؛
- ٨٨-٩ - إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ٨٨-١٠ - تقوية حماية وتعزيز حقوق المرأة عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية المناسبة وعن طريق التصدي للمواقف والممارسات التمييزية الاجتماعية والثقافية (النرويج)؛
- ٨٨-١١ - زيادة إثراء الأنشطة التربوية في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على إنفاذ القانون والخدمة المدنية والفئات الضعيفة (تركيا)؛
- ٨٨-١٢ - إنشاء آلية لمتابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح الطفل للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ السالفة الذكر (تركيا)؛
- ٨٨-١٣ - زيادة الجهود للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ٨٨-١٤ - مواصلة سعيها إلى توضيح جميع الجوانب التنفيذية لقوانين بعينها تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتحسين تنفيذ هذه التدابير (رومانيا)؛
- ٨٨-١٥ - مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع المجالات بغية إتاحة فرص متساوية في الوصول إلى مناصب صنع القرار داخل الحكومة وكذلك في مجالات التعليم والعدالة وملكية الأراضي (سويسرا)؛
- ٨٨-١٦ - مواصلة تعزيز التدابير التي تتخذها لتعزيز المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة (اليابان)؛

- ٨٨-١٧ - اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وإلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (البرازيل)؛
- ٨٨-١٨ - تنفيذ سياسات لضمان مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بمناصب العمل وداخل الأسرة، والسعي إلى حماية النساء من جميع أشكال العنف (كوستاريكا)؛
- ٨٨-١٩ - اعتماد تدابير سياسية لزيادة تمثيل النساء في مناصب صنع القرار وفي المناصب الرفيعة في الإدارة العمومية (إسبانيا)؛
- ٨٨-٢٠ - مواصلة جهودها للرفع من مستوى الوعي الجنساني ليس في صفوف الموظفين العموميين على جميع مستويات الحكومة فحسب، وإنما داخل المجتمع ككل (إندونيسيا)؛
- ٨٨-٢١ - تنفيذ برامج وطنية لنشر الوعي ولتوعية النساء داخل البلد بجميع الجوانب التي تنظمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ٨٨-٢٢ - تنفيذ تدابير شاملة، خاصة في الأرياف، من أجل بدء التغيير فيما يتعلق بإخضاع النساء المقبول على نطاق واسع وبالأفكار النمطية المرتبطة به في البلد (أوروغواي)؛
- ٨٨-٢٣ - جعل تعريف التعذيب في القانون الداخلي يتماشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛ إدراج تعريف للتعبير في قانونها الداخلي يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛
- ٨٨-٢٤ - وضع تعريف قانوني للتعذيب يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آليات مستقلة للتحقيق في القضايا ذات الصلة وملاحقة الضالعين فيها قضائياً (كندا)؛
- ٨٨-٢٥ - تقوية التدابير لمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة (البرازيل)؛
- ٨٨-٢٦ - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وذات مصداقية في جميع ادعاءات التعذيب بما فيها ادعاءات حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة (سلوفاكيا)؛
- ٨٨-٢٧ - مواصلة جهودها الساعية إلى جعل قانونها الجنائي، ولا سيما منه المواد المتعلقة بالتعذيب، متماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (إندونيسيا)؛

- ٢٨-٨٨ - اتخاذ تدابير ملموسة لاجتثاث استخدام التعذيب بوسائل منها تقوية الأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٩-٨٨ - تقييم إمكانية زيادة جهودها لمنع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ولتجريمه والقضاء عليه بوسائل منها اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة والقضاء على الأفكار النمطية الأبوية والتمييزية (الأرجنتين)؛
- ٣٠-٨٨ - اعتبار العنف ضد المرأة جريمة وسن مشروع القانون الموجود المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المتزلي (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣١-٨٨ - سن مشروع القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المتزلي ووضع خطة وطنية لمنع العنف ضد المرأة واجتثاثه (كندا)؛
- ٣٢-٨٨ - اعتماد تدابير تشريعية لتجريم العنف القائم على نوع الجنس في المجالات العامة وملاحقة مرتكبيه قضائياً، إلى جانب توفير مأوى للنساء ضحايا العنف وتدريب الموظفين الذين لهم دور في التحقيق في تلك القضايا (إسبانيا)؛
- ٣٣-٨٨ - تنفيذ التوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ (إسبانيا)؛
- ٣٤-٨٨ - سن التشريعات لأنها ستساعد في حماية نساء طاجيكستان من العنف المتزلي على نحو يتماشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين وقعت عليهما طاجيكستان (إندونيسيا)؛
- ٣٥-٨٨ - اعتماد قانون لمكافحة العنف المتزلي وتنفيذه بفعالية (سويسرا)؛
- ٣٦-٨٨ - تشديد التدابير المتخذة من أجل التصدي بصورة شاملة لمشكلة الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة بوسائل منها تنفيذ ضمانات اجتماعية وتربوية وقانونية، وشن حملات توعية عامة لتحسيس المجتمع المحلي ومواصلة بناء القدرات والكفاءات في مجال إنفاذ القانون (ماليزيا)؛
- ٣٧-٨٨ - تنفيذ قانون الاتجار بالبشر وتكثيف التعاون الدولي والثنائي من أجل زيادة كبح الاتجار (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٨-٨٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال برنامج مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (الجزائر)؛
- ٣٩-٨٨ - مكافحة الاتجار بالبشر بشكل فعال والإسراع في التحري عن أماكن الأشخاص المختطفين بوجه خاص (تركيا)؛

- ٨٨-٤٠ - مواصلة زيادة الجهود لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بوسائل منها اعتماد تدابير ضرورية لملاحقة الضالعين في الاتجار بالأشخاص قضائياً ومعاقبتهم ولضمان توفير المأوى وإعادة التأهيل لضحاياه (بيلاروس)؛
- ٨٨-٤١ - مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع المنظمات الدولية (بنغلاديش)؛
- ٨٨-٤٢ - مواصلة جهودها الجارية لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي بغية منع الأنشطة المرتبطة بالاتجار في الأشخاص والكشف عنها وقمعها (باكستان)؛
- ٨٨-٤٣ - مواصلة تعاونها الجاري مع البلدان المجاورة لها لمكافحة تجارة المخدرات الممنوعة (باكستان)؛
- ٨٨-٤٤ - بذل جهود إضافية ومتضافرة، بما في ذلك إدخال تغييرات على الإجراءات التشريعية والإدارية، من أجل زيادة فعالية القضاء وترسيخ استقلاله (السويد)؛
- ٨٨-٤٥ - اتخاذ التدابير الضرورية وسن التشريعات اللازمة لإصلاح النظام القضائي بحيث يتماشى مع المعايير الدولية للقضاء بما في ذلك قضاء الأحداث، وعلى وجه الخصوص، إنشاء ضمانات بقاء القضاة بمختلف درجاتهم في مناصبهم (المكسيك)؛
- ٨٨-٤٦ - استكمال الإصلاح الجوهرى للنظام الجنائي بوصف ذلك أولوية حكومية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٨٨-٤٧ - اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة القدرة الاستيعابية لمؤسسات السجون ولزيادة تعزيز حقوق السجناء بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في الماء الآمن وفي وسائل الإصحاح (المغرب)؛
- ٨٨-٤٨ - ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وكاملة في جميع الشكاوى المتعلقة بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وفي جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز (الجمهورية التشيكية ٤)؛ ضمان إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة (بولندا)؛
- ٨٨-٤٩ - إنشاء آلية شكاوى مستقلة مختصة بالأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (بولندا)؛
- ٨٨-٥٠ - ضمان تسجيل جميع الولادات وتيسير الحصول على خدمات تسجيل المواليد بوسائل منها خفض كلفتها (أورغواي)؛

- ٥١-٨٨ - اتخاذ جميع التدابير لحماية وتشجيع حرية التعبير وجعل القيود المفروضة على حرية التعبير ممثلةً للالتزامات الدولية (سويسرا)؛
- ٥٢-٨٨ - ضمان حرية الدين والعبادة بوسائل منها مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (إيطاليا)؛
- ٥٣-٨٨ - ضمان القضاء على ممارسات عمل الأطفال المسيئة وتعزيز فرص الأطفال الضعيفة حالهم في الحصول على التعليم (أوروغواي)؛
- ٥٤-٨٨ - مواصلة الجهود لرصد موسم قطف القطن درءاً للعمل الجبري ومواصلة الجهود لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٥-٨٨ - إدراج الحظر الصريح لعمل الأطفال في قانون البلد؛ واعتماد مجموعة من التدابير لضمان التعليم الشامل للجميع وعدم التمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة داخل نظام التعليم العادي (إسبانيا)؛
- ٥٦-٨٨ - مواصلة الجهود لتعزيز أعمال الحق في التعليم خاصة فيما يتعلق بتعليم الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥٧-٨٨ - وضع برامج تتيح للبنات الاستمرار في نظام التعليم وتفادي الانقطاع المبكر عن المدرسة وينبغي توفير الشيء نفسه للأطفال ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- ٥٨-٨٨ - إيلاء مزيد من الاهتمام لنشر ثقافة حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم ووسائل الإعلام (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥٩-٨٨ - توحيد الجهود الرامية إلى الإدماج المنهجي للتربية على حقوق الإنسان والتدريب عليها في النظام المدرسي مع وضع برامج محددة ومحدثة لفائدة موظفي الدولة وعناصر الأمن (المغرب)؛
- ٦٠-٨٨ - مواصلة جهودها لمكافحة الفقر وضمان التنمية المستدامة، ولتنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (الاتحاد الروسي) إلى أقصى حد ممكن؛
- ٦١-٨٨ - مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر وكذلك إلى تحسين الرفاه العام لمواطنيها عن طريق كفالة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (بيلاروس)؛
- ٦٢-٨٨ - تعزيز التدابير الجاري تنفيذها الرامية إلى اجتثاث الفقر (باكستان)؛
- ٦٣-٨٨ - زيادة الجهود المبذولة من أجل التصدي للبطالة خاصة في الأرياف بوسائل منها إعداد برامج خاصة محددة الهدف بغية إنعاش النمو الاقتصادي والتنمية (ماليزيا)؛

٨٨-٦٤ - مواصلة تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء بما يتماشى مع الإصلاحات الأخيرة التي أجرتها الحكومة (بنغلاديش)؛

٨٨-٦٥ - تسريع الجهود الرامية إلى تحسين حصول السكان على الماء الصالح للشرب النظيف والآمن وبكميات كافية إلى جانب تحسين خدمات الصرف الصحي (ماليزيا)؛

٨٨-٦٦ - تكثيف برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (الجزائر)؛

٨٨-٦٧ - بذل مزيد من الجهود في مجالي الصحة والتعليم وضمان مصالح النساء والأطفال وحماية حقوقهم، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة (الصين)؛

٨٨-٦٨ - تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للعمال المهاجرين عن طريق دائرة الهجرة لديها (سويسرا)؛

٨٨-٦٩ - تحسين نظام جمع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالعمال المهاجرين ووضع استراتيجية وطنية للهجرة ضمن الإطار الأوسع لسياسات التنمية الاقتصادية للبلد (سويسرا)؛

٨٨-٧٠ - مواصلة التماس المساعدة من المجتمع الدولي بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، وبخاصة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في تقوية سياساتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على ما تبقى من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي ستقبلها طاجيكستان (تايلند).

٨٩- تحظى التوصيات التالية بتأييد طاجيكستان التي تعتبر أنها قد نُفذت بالفعل:

٨٩-١ - اتساق تشريعات البلد حتى لا تُستخدم الأقوال الصادرة تحت التعذيب كأدلة في الدعاوى القضائية (المكسيك)؛

٨٩-٢ - التفكير في إشارة صريحة إلى حظر عمل الأطفال في القانون الوطني (المغرب)؛

٨٩-٣ - النظر في سنّ حظر قانوني لاستخدام العقوبة البدنية (البرازيل)؛ إصدار تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما فيها البيت والمدرسة، على سبيل الأولوية (رومانيا)؛

٨٩-٤ - اعتماد تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية في كل مكان، وشنّ حملات توعية بشأن الأثر السلبي للعقوبة البدنية على الأطفال؛

وتوفير التدريب للمدرسين والآباء وزعماء المجتمعات المحلية وموظفي مؤسسات السجن (أوروغواي).

٩٠ - وستبحث طاجيكستان التوصيات التالية، ثم تجيب عليها في الوقت المناسب، لكن قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وستدرج الأجوبة في تقرير نتائج الاستعراض الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان أثناء الدورة نفسها:

٩٠-١ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛

٩٠-٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة (فرنسا)؛

٩٠-٣ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في المستقبل القريب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٠-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية في إطار المعايير والضمانات المنصوص عليها في هذا الصك (سويسرا)؛

٩٠-٥ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسنّ وتنفيذ قوانين وتدابير إدارية لمكافحة التعذيب وإصدار إعلان يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي البلاغات (كوستاريكا)؛

٩٠-٦ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛

٩٠-٧ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (هنغاريا)؛

٩٠-٨ - النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛

- ٩٠-٩ - التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٩٠-١٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (الجمهورية التشيكية) (سويسرا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن (بلجيكا) (فرنسا)؛
- ٩٠-١١ - التصديق بلا تحفظ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (النمسا)؛
- ٩٠-١٢ - النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛
- ٩٠-١٣ - التصديق على اتفاقيتي انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ (ألمانيا)؛ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ٩٠-١٤ - النظر في قبول الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وفي صكوك أخرى تتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية (المكسيك)؛
- ٩٠-١٥ - التصديق على ما تبقى من الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٩٠-١٦ - الانضمام إلى أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، كالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى جانب توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (اليابان)؛



- ١٧-٩٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٨-٩٠ - اعتماد مجموعة جديدة من المعايير لتعريف الإعاقة على نحو يتماشى مع المعايير الدولية وضمن رفع مستوى وعي السكان من أجل التغلب على الوصم (هنغاريا)؛
- ١٩-٩٠ - إنشاء آليات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل أكيد نتيجة الوقف الاختياري الساري منذ عام ٢٠٠٤ (إسبانيا)؛
- ٢٠-٩٠ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ٢١-٩٠ - إتمام نظرها في إلغاء عقوبة الإعدام والانتقال إلى إلغائها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٢-٩٠ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٢٣-٩٠ - اتخاذ جميع التدابير من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كلياً وتعديل القانون الجنائي حتى لا يعاقب على أي جريمة بعقوبة الإعدام (هنغاريا)؛
- ٢٤-٩٠ - إجراء جميع التعديلات القانونية والدستورية الضرورية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (سويسرا)؛
- ٢٥-٩٠ - إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (إستونيا)؛
- ٢٦-٩٠ - إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا ١)؛
- ٢٧-٩٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء استخدام عقوبة الإعدام ومواصلة تطبيق الوقف الاختياري لها المعلن عنه في عام ٢٠٠٤ (الأرجنتين)؛
- ٢٨-٩٠ - حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات وضمن حقوق الطفل في مستوى معيشة لائق، مع إيلاء عناية خاصة لليتامى، وتيسير حصولهم على الماء الصالح للشرب الآمن وعلى التعليم (سلوفينيا)؛
- ٢٩-٩٠ - جعل مجلس العدالة هيئة مستقلة تماماً غير خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية (بلجيكا)؛

- ٩٠-٣٠- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بغرض تسجيل هويات الموظفين الذين لهم دور في احتجاز الأشخاص في أرشيفات الاحتجاز بما يتفق مع المبدأ ١٢ من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩٠-٣١- تنفيذ قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة النساء المسجونات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون، المعروفة كذلك باسم "قواعد بانكوك" والتماس المساعدة المناسبة في تنفيذها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية زيادة تحسين معاملة النساء المخالفات للقانون (تايلند)؛
- ٩٠-٣٢- ضمان خضوع الاحتجاز الإداري لنفس الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز شأنه شأن أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز (كندا)؛
- ٩٠-٣٣- فتح السجون ومراكز الاحتجاز، بما فيها مرافق الاحتجاز المؤقت أو السابق للمحاكمة، أمام جهات الرصد الوطنية والدولية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (كندا)؛
- ٩٠-٣٤- إجراء فحوص طبية منتظمة للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإنشاء آلية شكاوى مستقلة لتلقي ادعاءات التعذيب، ومنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحرية التامة لدخول المؤسسات المغلقة، وضمان التحقيق منهجياً في حالات التعذيب ومساءلة مرتكبيه (النمسا)؛
- ٩٠-٣٥- ضمان حصول المحتجزين بسرعة على محام وطبيب وعلى إمكانية الاتصال بأفراد أسرهم حال وضعهم رهن الاحتجاز، والنظر في إنشاء مصلحة صحة مستقلة لإجراء الفحوص للمحتجزين عند القبض عليهم وعند إطلاق سراحهم (تركيا)؛
- ٩٠-٣٦- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشفافة في جميع الادعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان كتلك التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفون بولايات كمقررين خاصين، بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب (تايلند)؛
- ٩٠-٣٧- استحداث نظام منفصل لقضاء الأحداث مع التشديد بوجه خاص على أنشطة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتوقف عن تطبيق تدابير العزل في حق أحداث، وضمان احترام السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وهي أربعة عشرة سنة في قانون البلد وفي القانون الدولي دوغما استثناء (النمسا)؛
- ٩٠-٣٨- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حرية الصحافة وخاصة إلغاء تجريم التشهير حتى يقع تحت طائلة القانون المدني فقط، واستحداث إجراءات مبسطة وأكثر شفافية في الحصول على تراخيص البث (فرنسا)؛

- ٩٠-٣٩ - مناهضة التزوع إلى قمع حرية التعبير بوسائل منها فرض قيود على مؤسسات الإنتاج الإعلامي واتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالتزاماتها بإنشاء مناخ مواتٍ لحرية التعبير (النرويج)؛
- ٩٠-٤٠ - النظر في إجراء تعديلات على التشريعات وعلى الإجراءات الإدارية بغرض تيسير نشوء وسائط إعلام مستقلة (السويد)؛
- ٩٠-٤١ - إلغاء أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتشهير (كندا)؛ إلغاء أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتشهير والسب (أستراليا)؛
- ٩٠-٤٢ - مراجعة الأحكام المتعلقة بالقذف والسب الواردة في القانون الجنائي حتى لا تُستخدم الأحكام لتقييد النشاط الصحفي بلا موجب شرعي ولتقصير المدة المتاحة للمؤسسات الحكومية لنقل المعلومة إلى عامة الجمهور بشكل كبير (النمسا)؛
- ٩٠-٤٣ - جعل القانون المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية يتماشى مع المعايير الدولية، وتشجيع التسامح الديني ورفع القيود المفروضة على التربية الدينية وأنشطة المنظمات الدينية واللباس الديني (كندا)؛
- ٩٠-٤٤ - جعل إطارها القانوني الداخلي المتعلق بحرية الدين والمعتقد متسقاً مع التزاماتها الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٩٠-٤٥ - إلغاء القوانين التي تؤثر سلباً على الحرية الدينية، كذلك التي تحد من حق النساء والقاصرين في المشاركة في الأنشطة الدينية، وتلك التي تحظر بعض المجموعات الدينية ذات الأقلية، وتلك التي تجرم الأنشطة الدينية غير المرخص لها (الولايات المتحدة)؛
- ٩٠-٤٦ - اتخاذ تدابير لضمان اتساق التعديلات التي أُدخلت حديثاً على القانون الجنائي لعام ٢٠١١ مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تكوين جمعيات وحرية الضمير (النرويج)؛
- ٩٠-٤٧ - ضمان مزاولة المنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني أنشطتها دون قيود بما يتفق مع التزاماتها الدولية (النرويج)؛
- ٩٠-٤٨ - سن قوانين تحظر عمل الأطفال في جميع قطاعات الخدمات وتمنعه وتعاقب عليه (كندا)؛
- ٩٠-٤٩ - القضاء على عمل الأطفال عن طريق المعاقبة على انتهاكات المعايير المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وعن طريق تعزيز مفتشية العمل (النمسا)؛

- ٩٠-٥٠ - مضاعفة جهودها في مجال اجتثاث الفقر وتفاوت الدخل بوسائل منها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية وتوفير الدعم والمساعدة المادية للفئات المهمشة والمحرومة في البلد (ماليزيا).
- ٩١ - ولم تحظ التوصيات التالية بدعم طاجيكستان:
- ٩١-١ - مراجعة قانونها المتعلق بمسؤولية الآباء عن تربية وتعليم أبنائهم الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي يتضمن أحكاماً تعرّض لخطر كبير حرية الدين والغايات المنشودة من اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- ٩١-٢ - اتخاذ خطوات إضافية لتحسين حرية التعبير بما في ذلك إسقاط التهم المتبقية عن السيد أوسمونوف، وحل قضايا الصحفيين دون إلحاق الضرر بهم كالسيد محمد يوسف إسميولوف (الولايات المتحدة)؛
- ٩١-٣ - رفع الحظر على ارتداء الحجاب في المدارس والجامعات وإنهاء منع الأساتذة دون سن الخمسين من إرخاء لحيّهم (الولايات المتحدة)؛
- ٩١-٤ - إبطال فتوى مجلس العلماء الصادرة في عام ٢٠٠٦ في حق النساء اللواتي يرتدن المساجد (الولايات المتحدة)؛
- ٩٢ - وقدمت طاجيكستان التعليقات التالية:
- ٩٢-١ - فيما يتعلق بالتوصية رقم ٩١-١، القانون المتعلق بمسؤولية الآباء عن تربية وتعليم أبنائهم يتماشى مع التزامات طاجيكستان الدولية؛ وهو يعبر عن إرادة شعب طاجيكستان ويتوخى حماية مصالح الطفل؛
- ٩٢-٢ - فيما يتعلق بالتوصية رقم ٩١-٢، ليست الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان موضوع عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- ٩٢-٣ - فيما يتعلق بالتوصية رقم ٩١-٣، لم تُفرض حالات الحظر تلك في طاجيكستان؛
- ٩٢-٤ - فيما يتعلق بالتوصية رقم ٩١-٤، طاجيكستان بلد علماني ولا يتدخل في قرارات المؤسسات الدينية.
- ٩٣ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

ترأس وفد طاجيكستان السيد باختيور خودوياروف، وزير العدل في جمهورية طاجيكستان. ويضم الوفد الأعضاء التالية أسماؤهم:

- Mr. Sherkhoni Salimzoda, Prosecutor General of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Zafar Azizov, Chairman of the Council of Justice of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Alizoda Zarif, Ombudsman of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Abdurahim Kholiqov, Chairman of the Committee for Religious Affairs under the Government of the Republic of Tajikistan;
- Ms. Sumangul Tagoeva, Chairman of the Committee on Women and Family Affairs under the Government of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Ramazon Rahimov, First Deputy Minister of Interior of the Republic of Tajikistan;
- Ms. Latofat Sharipova, Deputy Minister for Labour and Social Security of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Muzaffar Ashurov, Head of Department of the constitutional foundations of the rights of citizens of the Executive Office of the President of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Khaydarali Kadyrov, Chief Specialist of the constitutional foundations of the rights of citizens of the Executive Office of the President of the Republic of Tajikistan;
- Mr. Manuchehr Mahmudov, First Secretary of the Treaty and Law Department of the Ministry Foreign Affairs of the Republic of Tajikistan.